

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- \$ مطلب خوفوه من اللصوص ولم يرجع \$ بقي لو خوفوه ولم يرجع هل يضمن قال في البزازية استأجرها إلى موضع وأخبر بلصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها إن سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن وإلا ضمن اه .
- قوله (وينبغي أن يجبر على الإعادة) لبقاء العقد يدل عليه ما تقدم من أن الخياط لو فتق الثوب يجبر على الإعادة ولو فتقه غيره لا .
- ومثله ما في الطوري عن المحيط رد السفية إنسان لا أجر للملاح وليس عليه أن يعيدها وإن ردها الملاح لزمه الرد .
- قوله (لا ضمان) لأنه لا يتمكن من فسخ الإجارة وحده بلا رضا صاحبه إلا بعذر فبقي حكم العقد بعد النهي ومن حكمه كون العين أمانة عند الأجير فلا يضمن بلا تقصير .
- وتمامه في جامع الفصولين .
- قوله (قال لا) سيأتي أن أجير الواحد يستحق الأجر وإن لم يعمل لكن في البزازية يستحق الأجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر كمطر وغيره لا يلزم الأجر .
- سائحاني .
- قوله (فحملها دونه) فلو عجزت عن المضي فتركها وضاعت أفتى القاضي بعدم الضمان .
- بزازية .
- قوله (ما لم يمنع حسا من الطحن) المراد وا□ تعالى أعلم أن يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها ط .
- قوله (فغرق مدة) أي وصار بحيث لا ينتفع به انتفاع مثله .
- بزازية .
- قوله (ويسقط) أي يسقط جميع الأجر عن المستأجر مدة العمارة إن انهدم جميع الدار ح .
- قوله (مثل ما) بالنصب صفة مصدر محذوف أي سقوطا مماثلا لسقوطه أي الأجر لو انهدم بعض الدار .
- قوله (فالهدم يحرز) بتقديم الزاي على الراء أي يعلم قدر أجر المنهدم بالحزر والتخمين ويسقط ومثله في البزازية لكن قال ابن الشحنة ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدام بيت منها أو حائط بخلاف ما إذا شغل المؤجر بيتا منها لأنه بفعله فيسقط بحسابه اه ملخصا .
- ونقل نحوه السائحاني عن المقدسي .

وذكر في البزازية وإذا سقط حائط من الدار فإن كان لا يضر بالسكنى ليس له أن يفسخ وإن
ضر له الفسخ وإذا لم يفسخ يلزمه المسمى .

قوله (وخالف) فعل ماض وآمر فاعله والمفعول محذوف أي خالف المستأجر .

وصورتها أمره رب الدار بالبناء ليحسبه من الأجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار
النفقة فالقول لرب الدار بيمينه لأنه ينكر الزيادة قالوا هذا إذا أشكل الحال بأن اختلف
فيه أهل تلك الصناعة أما إذا اجتمعوا على قول أحدهما وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا
البناء ما يقوله أحدهما فالقول قوله ولا يلتفت إلى قولهما .
ذخيرة ملخصا .

ومثله في التاترخانية و البزازية وأفتى به الرملي .

والحيلة في تصديقه أن يعجل من الأجرة قدرا ويقبضه المؤجر ثم يأمره بإنفاقه فيكون القول
له لأنه أمين كما نظمه في المحبية .

قوله (في قدر العمارة)